جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالب:

- بوشارب رابح

إشراف الدكتور:

- بوداحرة كمال

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د.مجذوب أمنة	رئيسا	غرداية
د.بوداحرة كمال	مشرفا ومقرار	غرداية
د. بن أودينة محمد	مناقشا	غرداية

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالب:

- بوشارب رابح

إشراف الدكتور:

- بوداحرة كمال

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د.مجذوب أمنة	رئيسا	غرداية
د.بوداحرة كمال	مشرفا ومقرار	غرداية
د. بن أودينة محمد	مناقشا	غرداية

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م

روى الإمام مالك: (حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ، ج 2، ص 651.

الشكر والتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

أتقدم بجزيل شكري وخالص إمتناني إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد أخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور بوداحرة كمال على إشر افه علي ومساعدتي على إتمام هذه المذكرة من خلال ملاحظاته ونصائحه وإرشاداته القيمة.

كما لا يفوتني تقديم كامل الإمتنان والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الإهداء:

الحمد لله أولاً وآخراً "وما توفيقي إلا بالله " بفضل الله تعالى اتممت مناقشة مذكرة التخرج للحصول على شهادة ماستر تخصص حقوق علوم جنائية #اهداء تخرجي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..

الى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار .. والدي العزيز وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب

وإلى معنى الحنان امي الغاليه

والى زوجتي الغالية وفلذة كبدي ادم اصيل ولدي ثم اشكر أساتذتي كل بإسمه

والى كل رفقائي وإلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما توفيقي إلا بالله فالحمد لله حين البدء وعند الختام الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على لذة الإنجاز ، اللهم ليس بجهدي واجتهادي إنما بكرمك وفضلك عليّ .

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد

مقدمة

شهدت الجزائر على غرار باقي دول العالم خلال الفترة الممتدة من نهاية سنة 2019 إلى نهاية سنة 2021 انتشار هائل في الممارسات التجارية الإحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة، بالإضافة إلى توسع صور المضاربة غير المشروعة في السلع والبضائع الأساسية للمواطنين مثل الزيت، وكذا بعض المنتجات والأجهزة الطبية الضرورية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وهذا أدى إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير وإحداث قلق لدى المواطنين وإحداث إضطرابات في السوق المحلي وندرة وإختفاء بعض المواد الغذائية، وكذا انتشار الشائعات حول عدم توفر هذه السلع والبضائع وأن الجزائر تعاني نقصا كبير في هذه المواد، والإرتفاع الجنوني في الأسعار.

كل هذه الممارسات فرضت على المشرع الجزائري التدخل العاجل في مراقبة أسعارها، وضمان خضوع السوق لتقلبات الطبيعية للعرض والطلب وحرية المنافسة، حيث عمل على تجريم كل صور المضاربة غير المشروعة التي تؤدي إلى عدم إستقرار السوق وإحداث اضطرابات في السوق، مما يؤثر سلبا على المنافسة والمستهلك في نهاية المطاف، حيث يعد ضحية هذه الممارسات الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لتجريم العمليات التي تمس بالأسعار وحرية المنافسة بصفة عامة.

وقد شهدت سنة 2021 تدخل المشرع الجزائري لتجريم العمليات التي تمس بالأسعار، الذي جعل من هذه الجريمة جنحة، وذلك نظرا للإنتشار الهائل للجريمة المضاربة غير المشروعة بالسلع والبضائع خلال أزمة كورونا، حيث استغل المضاربون الأوضاع السياسية والإقتصادية للبلاد، حيث جاء هذا القانون بمجموعة من العقوبات المشددة على هذه الجريمة والتي فاقت العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات في المواد 172 و173 و174، وتحولت هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، وقد تصل عقوبتها في بعض الحالات إلى 30 سنة سجن أو حتى سجن المؤبد.

بالنظر إلى الأوضاع التي شهدتها الجزائر خلال أزمة فيروس كورونا وانتشار صور المضاربة غير المشروعة التي أدت إلى صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يمكن أن تظهر اهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ تسليط الضوء على أهمية قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ اهتمام المشرع الجزائري بإصدار القانون الرادع والصارم لمواجهة صور المضاربة غير المشروعة التي شهدتها خلال سنة 2021.
- ✓ تبني المشرع الجزائري لمجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ تقليل الدولة من الممارسات الإحتكارية لبعض المضاربون الذين يسعون إلى تحقيق أرباح هائلة على حساب المواطنين.

تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. ذاتية:

- ✓ أن موضوع الدراسة يندرج ضمان تخصص دراستي، مما يجعله دافعا قويا إلى التعمق والبحث في الموضوع لإستزادة المعرفة العلمية في مجال التخصص.
- ✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.
- ✓ الميول والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

ب. موضوعية:

- ✓ إثبات الإرتباط الجوهري لهذا القانون بالظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي شهدتها الدولة.
- ✓ مكانة هذا القانون كأحدث القانون الجزائري المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

✓ إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية لواقع مكافحة المضاربة غير المشروعة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على تأثير أحكام القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مواجهة هذه الجريمة.

✓ تسليط الضوء على أهم الآليات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

✓ إبراز مفهوم المضاربة غير المشروعة وأهم صورها في ظل أحكام القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

✓ الكشف عن العقوبات المقررة حول جريمة المضاربة غير المشروعة.

✓ تحديد جهات وضوابط التي تنظم عمل الجهات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

✓ **دراسة فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012:

الملاحظ أن دراسة فاطمة بحري قد اتسمت باعتماد مجموعة من المناهج العلمية وهي المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها، والمنهج الإستقرائي لبيان ماهية المستهلك ومفهومه، والمنهج التاريخي في عرض التطور التاريخي لحماية المستهلك، والمنهج المقارن في مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

لقد وظف الباحث مفاهيم خاصة بمفهوم المضاربة غير المشروعة وبعض صورها، اتفقت هذه الأخيرة مع دراستي في بعض النقاط بخصوص تعريف وصور المضاربة غير المشروعة، ولكنني اختلفت عنها في تناول مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

✓ **سفيان دلهوم، فوزي عيشوش،** جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

الملاحظ أن دراسة سفيان دلهوم، فوزي عيشوش قد اتسمت بغلبة المنهج المقارن الذي يساعد في مقارنة بين الناحية الشرعية والناحية القانونية للموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي في بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وأنواعها.

لقد وظف الباحثان في العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة، اتفقت هذه الأخيرة مع دراستي في بعض النقاط بخصوص العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة، ولكنني اختلفت عنه في تناول جريمة المضاربة غير المشروعة في الجانب القانوني بشكل أكثر تفصيلا.

✓ **لحويشي خولة، حبوش طه الأمين،** المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

الملاحظ أن دراسة لحويشي خولة، حبوش طه الأمين قد اتسمت بغلبة المنهج الوصفي، وذلك بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لهذه الجريمة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في شرح وتحليل هذه الجريمة وأحكامها الموضوعية والجزائية وفق القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة.

لقد وظف الباحث حول الآليات الوقائية والأليات العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة، اتفقت هذه الأخيرة مع دراستي في بعض النقاط بخصوص آليات المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، ولكنني اختلفت عنه في تناول المضاربة غير المشروعة من ناحية القانونية فقط.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثين في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في قلة الدراسات التي تناولت موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، فضلا عن كثرة القوانين والتعديلات التي جاء بها التشريع الجزائري خلال السنوات الأخيرة، فضلا عن المراسيم التنفيذية والقرارات التي جاء لتوضيح مضمون المضاربة غير المشروعة، أما الصعوبة الحقيقية فهي الإلتزام بالطرح والنسق القانوني للمذكرة دون الميل إلى الجانب والطرح الإقتصادي.

سأحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني أليات فعالة لمكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15 ؟

تم الإعتماد على عدة مناهج وتتمثل في منهج تحليل المضمون وهذا في عرض النصوص القانونية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في عرض مختلف جوانب مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15.

للإجابة على الإشكالية التي طرحت، وللإلمام بجوانب الموضوع، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين، ويشتمل كل فصل على مبحثين، ويتضمن كل مبحث مطلبين، وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، الذي يشمل المبحث الأول ماهية المضاربة غير المشروعة في الجزائر، أما المبحث الثاني تناول أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها.

بينما في الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، تم التطرق في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، أما المبحث الثاني تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

شكلت أزمة كورونا تحدي جديد بالنسبة للتشريعات الجزائرية، حيث استغل بعض التجار هذه الأزمة من أجل احتكار أهم السلع الغذائية مثل الزيت والقمح ... الخ، التي يعتمد عليها المواطنين في حياتهم اليومية، بالإضافة إلى المستلزمات الطبية كالأدوية وقارورات الأكسجين التي تعد ضرورية للمرضى من أجل مواجهة هذا الفيروس، وكل ذلك من أجل زيادة أرباحهم ومكاسبهم الشخصية على حساب المواطنين البسطاء غير مراعين لظروفهم الإجتماعية والمادية الصعبة، بسبب غلق مصانع ومؤسسات وتسريح بعضهم عن العمل، لذا عملت السلطات الجزائرية على مواجهة هذه الممارسات الإحتكارية الجديدة من خلال إصدار قانون جديد والمتمثل في قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي جرم كل صور المضاربة غير المشروعة سواء كان سلع أو بضائع أو أوراق مالية التي تؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق أو ندرة في السلع والبضائع.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة في الجزائر

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة في الجزائر

في هذا المبحث سأتطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، وبالإضافة إلى أسباب وأهداف صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة بين الباحثين والعلماء في مجال القانون، بحسب القانون الذي يستند عليه كل منهم في تعريفه، حيث أن القوانين تتغير بمرور الزمن نتيجة لظروف التي تعيشها الدولة، والتي تؤدي بها إلى تغيير قوانينها فتوسع أو تضيق في مفهوم المضاربة غير المشروعة بحسب الظروف المؤدية لإصدار القانون المتعلق بها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة:

يمكن تلخيص أهم التعاريف الفقهية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

المضاربة هي مصطلح يُستخدم في عدة مجالات ومعانٍ لغوية مختلفة، وقد يكون لها تفسيرات مختلفة اعتمادًا على السياق الذي يُستخدم فيه. فيما يلي التعريف اللغوي العام للمضاربة:

- المضاربة هي عملية شراء وبيع الأصول المالية، مثل الأسهم والسندات والعملات والسلع، في فترة زمنية قصيرة بهدف تحقيق الربح من تغيرات أسعارها. يتم ذلك عن طريق استغلال التقلبات والتغيرات السريعة في أسعار الأصول المالية، حيث يقوم المضاربون بشراء الأصول في وقت معين بسعر منخفض ومن ثم بيعها في وقت لاحق بسعر مرتفع.

تعتبر المضاربة أحد أنواع الاستثمار القصيرة الأجل والتي تتطلب درجة عالية من المخاطرة، حيث يمكن أن تؤدي التغيرات السريعة في أسعار الأصول المالية إلى تحقيق أرباح كبيرة أو خسائر كبيرة.

- تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: " عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق للإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]
- عرفها البعض بأنها: " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها ". [2]
- كما قد عرفها البعض الآخر بأنها: " أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية ". [3]

يستنتج مما سبق أن المضاربة غير المشروعة في الفقه هي كل الممارسات والأعمال التي تحدث تقلبات غير طبيعية في السوق للإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

---

[1] شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 119.

[2] حسن أمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000، ص 20.

[3] بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 107.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة في الجزائر

يمكن تلخيص أهم التعاريف القاونية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

أولا :الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا ضمنيا للمضاربة غير المشروعة، وذلك وفقا للمادة 05 منه التي عرفتها بأنها ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية. [1]

ثانيا : القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المضاربة غير المشروعة:

اعتبر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المضاربة غير المشروعة من الممارسة التجارية التدليسية وقد عرفها في المادة 25 منه بأنها كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار، بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. [2]

يستنتج من خلال هذه التعاريف أن كل من الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 قد عرفا المضاربة غير المشروعة من وجهة نظر التجارية فقط، أي المضاربة غير المشروعة للمنتجات والسلع الغذائية فقط، وقد ركزت هذه التعاريف على التلاعبات في الأسعار بهدف رفع الأسعار بشكل غير المبرر.

[1] **أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة،** ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، ص 26.

[2] **قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، ص 6.

ثانيا : قانون العقوبات

- **قانون العقوبات الجزائري:**

اعتبر قانون العقوبات الجزائري المضاربة غير الشرعية من الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية وقد عرفها في المادة 172 منه بأنها: " كل إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة "، وقد أضافت المادة 173 منه بأنها: " كل رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية ". [1]

يستنتج مما سبق أن تعريف قانون العقوبات للمضاربة غير المشروعة كان أكثر اتساعا من التعاريف التي قدمها كل من الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، وقد تناول تعريف القانون العقوبات المضاربة غير المشروعة من وجهة نظر التجارية والمالية والإقتصادية، حيث شمل كل السلع والبضائع و الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، عكس كل من الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 التي تناولها من وجهة نظر التجارية فقط، إذ شمل السلع والبضائع الغذائية فقط.

فالقانون العقوبات لم يحدد مفهوم المضاربة غير المشروعة من شكل معينا أو مجال محدد، فقد اعتبر كل إحداث مباشر أو غير مباشر مصطنعا في أسعار جميع المنتجات أي كان نوعها بغرض خفض أو رفع في أسعار بشكل غير مبرر.

[1] **الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2012، ص 56.

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحدث قفزة نوعية في سبيل مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بعدما كانت سابقا منظمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري. [1]

- **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:**

نظم المشرع الجزائري في السابق المضاربة غير المشروعة بموجب 172-173-174 من قانون العقوبات الجزائري، لكنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة، والتي تنص على أنه: " تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". [2]

عرفت المادة 2 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ". [3]

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: " عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض ".

---

[1] بن هلال نذير، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 226-227.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 226-227.

[3] **قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، ج.ر.ج.ج، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021، ص 7.

من خلال ما سبق فإن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لذلك. [1]

يعد استحدث المشرع الجزائري للقانون رقم 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة بوصفه من القوانين المكملة لقانون العقوبات التي تهدف إلى حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك، وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، في ظل تفشي هذه الجريمة مؤخرا في الجزائر، والتي مست أمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها، وبالتالي أصبح هناك ضرورة ملحة لصدور هذا القانون. [2]

كما قدم أحمد حسين تعريفا للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 كالتالي: " التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة، التي تعتمد على الخداع والإحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 160.

[2] ثابت دنيازاد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 698.

بصفة عامة، من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة. [1]

يستنتج من خلال التعاريف السابقة أن المضاربة غير المشروعة حسب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل إحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء.

المطلب الثاني: أسباب وأهداف صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

تعد أزمة كورونا وتداعياتها التي نتج عنها انتشار المضاربة غير المشروعة للسلع والبضائع الأساسية للمواطنين السبب الرئيسي في قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يهدف إلى إعادة التوازن إلى السوق وحماية المستهلكين من التلاعب في أسعار السلع والبضائع الأساسية للمواطنين.

الفرع الأول: أسباب صدور القانون رقم 15/21

منذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الإشتراكي، عملت على تحقيق تنمية إقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة، حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به، خاصة ما تعلق بالشق الإحتكاري لجرائم المضاربة الغير مشروعة، وقد عرفت الجزائر في ظل جائحة كورونا تزايدا رهيبا وملحوظا في نسبة المضاربة غير المشروعة في السلع الطبية والمواد

[1] أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022.

الغذائية خاصة، وتستدعي هذه الجرائم كغيرها ضرورة توافر الأركان العامة الثلاثة (شرعي، مادي، معنوي)، كما يقترن إكتمالها بعقوبات رادعة جسدها المشرع في إصدار قانون رقم 15/21 [1]، وتتمثل أهم الأسباب الداعية إلى إصدار هذا القانون في:

1. تحكم بعض التجار في عرض سلعهم بالكمية التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن، حيث يمكن لهم أن يضعوا السوق في حالة عجز مستمر بعدم عرضهم لسلعهم بالكامل حتى يتمكنوا من بيعها بأعلى كثيرا من السعر الطبيعي، مما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة وإهدار المنافسة المشروعة. [2]

2. ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج محل الإحتكار، وامتداد الأثر السلبي للإحتكار إلى النشاط الإنتاجي، وانعكاس ذلك على أسعار السلعة النهائية.

3. التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات مما يشوه جانبي العرض والطلب، ويؤثر على الأسعار وسلوك المستهلكين. [3]

4. رفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح، بما يؤدي إلى حرمان جزء كبير من جمهور المستهلكين من سلعة يحتاجون إليها كميا أو جزئيا، فيضطرون إلى الضغط على استهلاكهم من سلع أخرى ليوفروا من الإنفاق عليها ما يتيح لهم استمرار استهلاك السلعة الضرورية التي ارتفع سعرها، وفي إضرار بمصالح المستهلك المادية المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى تحميل المستهلك سلعة غير مرغوبة فوق

---

[1] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 13، ع 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 516، ص 518.

[2] سليمان بن الشريف، **أثار الممارسات الإحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19) على حريتي التجارة والمنافسة**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 38.

[3] منصوري الزين، **دولة الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، ع 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص 309.

سلعة يحتكرها استغلالا لحاجة المشتري للسلعة الأخيرة، وغالبا ما يسبب هذا استياء المشتري وإحساسه بوقوعه ضحية للإستغلال بحمله سعر سلعة لا يرغب فيها.[1]

5. انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بفعل الإحتكار، وتأثيره عليهم ما يجعلهم يعيشون في اضطراب وخوف دائمين، ما يؤثر سلبا على الإستقرار الإجتماعي وعلى الأمن العام والطمأنينة في المجتمع والدولة ككل. [2]

6. تسجيل عدة مرات ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر للأسعار بما في ذلك المواد التي تشكل ضرورة استراتيجية وذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن، وكذا بالصحة العمومية على غرار استغلال بعض المضاربين فرصة نقص الاوكسجين خلال جائحة كورونا.

الفرع الثاني: أهداف صدور قانون رقم 21-15

أكد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي أن إصدار هذا القانون يهدف إلى:

1. حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة.

2. مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تكريس دولة الحق والقانون. [3]

---

[1] سليمان بن الشريف، **مرجع السابق**، ص 39.

[2] قاضي كمال، **التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مج 09، ع 01، جامعة يحيى فارس، المدية، جانفي 2023، ص 197.

[3] **عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة أمام لجنة الشؤون القانونية**، تاريخ التصفح: 2023/04/29، مقال منشور على موقع:

https://africanews.dz/5721-2/?fbclid=IwAR1gGC23dggNl-f9yLfGnJiPkRt2Ei03_iobyxIVL7iMagqW0AzsYqKZa5s

3. أهمية إشراك المجتمع المدني والمساجد في نشر الوعي المجتمعي بخطورة المضاربة غير المشروعة على القدرة الشرائية للمواطنين وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

4. يشكل بالتأكيد الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تهدد أمن واستقرار الوطن، بما أرساه من قواعد وآليات تتماشى مع خطورة هذه الجريمة.

5. ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الشرعيين مع عدم الوقوع في التعسف وحماية حقوق التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن الاستراتيجية للدولة.

6. التصدي لهذه الأفة الخطيرة (المضاربة غير المشروعة) والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجبا من واجبات الدولة ودورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة 62 منه التي تكفل الحقوق الاقتصادية وتوجب على السلطات العمومية ضمان الأمن الغذائي والصحة والسلامة للمستهلكين.

7. يشكل إطارا قانونيا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع لاسيما الأساسية منها بغرض الاخلال بالسوق ورفع الأسعار، نتيجة استفحال هذه الظاهرة مؤخرا ولم تراع أدنى الظروف الصحية التي تعيشها بلادنا. [1]

[1] **نواب مجلس الامة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة**، تاريخ التصفح: 2023/04/29، مقال منشور على موقع: **https://africanews.dz/222-6 /**

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها

في هذا المبحث سأتطرق إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، بالإضافة إلى صور جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل هذا القانون.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15

تتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 في ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

كل جريمة جنائية مقررة بنص قانوني خاص بها، حيث أن الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، بل بفعل غير مشروع يكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة، يهدف المشرع من ورائها حماية مصلحة من فعل يشكل اعتداء أو تهديدا بالإعتداء وتعريضا لخطر الإعتداء، على المصلحة التي يحميها القانون جنائيا، أو أي فعل يسبب ضررا للغير [1]، وهذا عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". [2]

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، إنما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية، إلا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم

[1] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد امين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص ص 29-30.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 1.

أخلاقية والإقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني إطلاقا اجازة المضاربة، وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية، والتي يتعلق أغلبها الإحتكار والمضاربة، والإتفاقيات غير مشروعة لتقييد حركة التجارة لذلك تعمل الدول جاهدة على إرساء قواعد النظام الإقتصادي العام بهدف الحماية القانونية للسوق من خلال إصدار أحكام زجرية وتجريمية. [1]

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين، كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافة المشرع للغرض الذي يصبو إليه الجناة، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة، مع إستعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى. [2]

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 21-15، حيث قسم هذا الأخير مقسم إلى خمس فصول، تناولت التجريم وآليات المكافحة، كمل تضمنت القواعد الإجرائية، وكذا الجانب الجزائي، وختمت بأحكام ختامية، جاء في المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا القانون هو مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي الحالي (كفيروس كورونا المستجد)، وازدياد الطلب على السلع

[1] عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة رقم قانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص 813.

[2] حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 528.

خاصة الواسعة الاستهلاك من طرف المواطنين، جاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع. [1]

فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات وتدابير لمواجهته [2]، أما بالعودة إلى القانون رقم 21-15 السالف الذكر فإن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 07 إلى غاية 25، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 هناك 18 مادة ذات جزائي و07 مواد ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الإقتصادي نحو إزالة التجريم [3]، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد: 172 و173 و174 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تم إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من القانون الجديد رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذا القانون الذي تعتبر مواده ومضامينه شرعية التّجريم والعقاب لاسيما المادة 02 منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها في ما بعد. [4]

الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويرتب أثار قانونية معينة، ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي: سلوك

---

[1] مونية بن بوعبد الله، **خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 07، ع 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان 2022، ص 529.

[2] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 5.

[3] بن هلال ندير، **المرجع السابق**، ص 230.

[4] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 5.

خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أو لم تتحقق، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. [1]

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون. [2]

أولا: صفة الجاني:

يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو متعاملا إقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين أخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الإتفاق الزمني). [3]

ثانيا: السلوك الإجرامي:

هو كل الأفعال الواردة في المادة 02 من قانون رقم 21-15، والمتمثلة في:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 67.

[2] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 699.

[3] حسان طهراوي، لخضر رفاف، **المرجع السابق**، ص 529.

✓ كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

✓ كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

✓ "ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

✓ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا.

✓ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

✓ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للغرض والطلب.

✓ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية. [1]

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للموطنين، كما أضاف المشرع وسائل جديدة لإرتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الإلكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن

[1] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 7.

في عصر التكنولوجيا والتواصل الإجتماعي، كما أدخل المشرع الجزائري أيضا مصطلح استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية. [1]

كما أقرت المادة 20 من القانون 21-15 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، بالإضافة إلى أنه قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها، وهو ما يسمى المساهمة الجنائية، ولتتحقق المساهمة الجنائية لابد أن يتوافر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وقد أقر المشرع بموجب المادة 21 من قانون 21-15 عقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. [2]

ثالثا: النتيجة الإجرامية:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة إقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جريمة بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة الفعل المرتكب، كم يمكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار[3]، وتتجلى النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

---

[1] صدراتي وفاء، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 08، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2023، ص 1322.

[2] عرشوش سفيان، **المرجع السابق**، ص ص 819-820.

[3] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 8.

1.إحداث اضطراب في التموين السلع أو البضائع: ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق، أي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

2.إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية: يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع و خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه كما يتطلب القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق، بالإضافة إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص. [2]

أولا :القصد الجنائي العام:

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص. يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

1.العلم: حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الإدعاء.

[1] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 702.

[2] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 521.

2.الإرادة: لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا الاتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع. [1]

ثانيا :القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد حرص المشرع الجنائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني، أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من هذه الجريمة، الذي حددته المادة (02) من القانون رقم 21-15 المذكور سابقا والمتمثل في " إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين "، كما تضمنت هذه المادة صورا لهذه الجريمة تؤكد قصد الجاني في ارتكابها (عمدا)، وتستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد عليه [2]، وقد أضاف المشرع الجزائري في هذه المادة تأكيد على عمدية الجريمة ذكره وسائل التي يستخدمها الجاني من خلال عبارات " بطريق مباشر أو غير مباشر "، " أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية "، أو " أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى، استعمال " المناورات "، " عمدا بين الجمهور ". [3]

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15

حصرت المادة 02 من قانون رقم 21-15 مؤرخ 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صور المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

---

[1] عرشوش سفيان، **المرجع السابق**، ص 820.

[2] حفيظة القبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟** المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، مج 17، ع 02، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 366.

[3] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 7.

الفرع الأول: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض أحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

يقصد ترويج الأخبار والأنباء الكاذبة تلك الأخبار التي تم تداولها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية (التلفزيون، الإذاعة والصحف عمومية كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو الإعلام الجديد (مواقع إلكترونية، شبكات التواصل الإجتماعي).[1]

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار، وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها. [2]

كما يعتبر الإعلان من أهم المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر، إذ يمثل 3% من الناتج القومي في الدول الصناعية، حيث يعتمد المختصون في الإعلان على عوامل ذات تأثير مباشر على سلوك المستهلك [3]، ويهدف الإعلان في النظم الوضعية إلى إغراء

---

[1] عقيلة مقروس، صونية عبديش، **دور الأخبار في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك: دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ**، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مج 09، ع 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 439.

[2] شفار نبية، **المرجع السابق**، ص 121.

[3] أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 229.

المستهلك بإقتناء سلعة معينة وتفضيلها على ما عداها، ولتحقيق هذا الهدف تكثر الرسائل الإعلانية من استخدام المبالغات اللفظية في الثناء على السلعة بما ليس فيها، فضلا كتمان عيوبها وخفايا صفاتها وإشاعة مزايا وهمية وخيالية بهدف الترويج للسلعة عن طريق الإلحاح المستمر لخلق رغبة لدى المستهلك، مما يجعله يعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجاته الحقيقية والمفتعلة وقلة ذات يده. [1]

يتم الإعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة من بينها الإعلانات في وسائل الإعلام، وإقامة اللوحات الإعلانية، وإرسال خطابات إعلامية مباشرة إلى المستهلكين المحتملين، وغير ذلك من وسائل الإعلان المختلفة، وقد أصبح من المهام الحيوية في دول نظام إقتصاد السوق اشتراط أن تكون الإعلانات مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وأن تكون مستوفية لكافة البيانات التي يلزم أن يعرفها المستهلك المحتمل، ويترتب في تلك الدول على إعلان واحد يرى القضاء أنه غير مستوف لهذه الشروط توقيع غرامات وتعويضات لا يستهان بها، ويتم فحص الإعلانات ومراقبتها بعد صدورها لا يتوقف على رد فعل أو شكوى مستهلك أو أكثر، وإنما تقوم الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين بهذا الفحص من تلقاء ذاتها وبصفته جزءا من واجباتها. [2]

حيث انتهجت بعض المنظمات أساليب الخداع في رسائلها الإعلانية لغرض تضليل المستهلك، وإثارة التصرفات الإنفعالية غير الرشيدة لديه لإقتناء السلعة، حتى ولو يكن بحاجة لها، ويمكن القول بأن الدعاوى الإعلانية تعتبر مضللة وخادعة إذا كانت الصورة الذهنية

[1] محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 288.

[2] شريف لطفي، **حماية المستهلكين في إقتصاد السوق**، دار الشروق، مصر، بيروت، 1994، ص ص 19-20.

التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلامية مخالفة لحقيقة الشيء الذي تروجه تلك المعلومات، مما يترك أثرا سلبيا ضارا على سلوك المستهلك. [1]

الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك إلى إنهيار أسعارها وينتج عنه إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب، ... الخ).

يبدو من نص المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة، وذلك أنها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، ومعلوم أن كبار التجار المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم. [2]

كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع والبضائع، مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الإقتصاديين ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع

[1] أسامة خيري، **المرجع السابق**، ص 42.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص 576.

فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته، مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها. [1]

الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

تقوم كل مؤسسة منتجة من تحديد أسعار لسلعها أو خدماتها، لوجود مؤسسات كثيرة في السوق تنتج سلعا متجانسة، بحيث لا يمكن لأي واحدة منها الإنفراد بوضع السعر، ما ينتج عنه أن كل المؤسسات في النهاية ستبيع بذات السعر الذي يتحكم فيه السوق بقانون العرض والطلب [2]، إذ أن جهاز الأسعار يأخذ دوره الطبيعي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، لكن الإشكال يكمن في إنقاص العرض من أجل إرتفاع الأسعار بصورة تعسفية أو نقصه بسبب ظروف استثنائية [3]، مثل الحروب والأزمات الإقتصادية، مما تؤدي إلى نقص السلع والمنتجات خاصة ما تعلق بالغذاء منها الأمر الذي يشجع على المغالاة في الاسعار بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح استغلالا لهذه الظروف، لذا لجأ المشرع إلى فرض نظام للتسعير الجبري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يسمح بها، ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه. [4]

---

[1] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 250.

[2] بنور زينب، **دور الدولة في حماية السوق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 156.

[3] **المرجع نفسه**، ص 151.

[4] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 84.

فقد تختلف طرق الإحتكار وتتعدد، لكن هنالك رابط مشترك يجمع بينهما جميعا، وهو سعي المحتكرين إلى القضاء على كل منافسة موجودة بغية زيادة أنصبتهم في السوق، وبالتالي تعظيم هامش أرباحهم، ولا يخفى ما ينطوي على ذلك من آثار إقتصادية وإجتماعية سيئة. [1]

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق. [2]

الفرع الرابع: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

هو انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط إقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة ومن ثم المستهلكين [3]، ويتحقق ذلك عن طريق الإتفاق بين الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال، تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو

[1] بنور زينب، **المرجع السابق**، ص 152.

[2] بحري فاطمة، **المرجع السابق**، ص 109.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 114.

مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني. [1]

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار إتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا وهو المقصود من تعبير المشرع " الإتفاقات العملية " رغم توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب، والمشرع يريد من وراء هذا تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 21-15، كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة وهو الشكل الذي أخذ في التزايد بشكل ملفت للإنتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند التجار دون سابق إنذار ولا تفسير إقتصادي. [2]

الفرع الخامس: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الإحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الإحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه المسائل الوسائل الإحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية. [3]

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية، أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية، أوردت المادة

---

[1] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، **أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص 42.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، **المرجع السابق**، ص 576.

[3] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 702.

الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، مثل لجوء بعض المحتكرين لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك أساليب احتيال أخرى: كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، كأن تغرق احدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق، وقد حظرت قوانين المنافسة الجزائرية عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. [1]

وفي هذا الصدد فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات وتطبيقا للتعليمات الوزارية منها التعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة، من خلال المصالح الثلاث المكلفة بالمراقبة، حيث أنها في هذا الشأن تقوم بمطالبة المتعاملين الإقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية كميات المواد المجلوبة، وكذا المخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم، لمحاربة المضاربين والتفريق بين التجار النزهاء والمضاربين والوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب الولاية.

وهنا تقوم المصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى المصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة بغرض متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية. [2]

[1] عرشوش سفيان، **المرجع السابق**، ص ص 818-819.

[2] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **المرجع السابق**، ص 161.

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج من خلال ما سبق أن المضاربة غير المشروعة حسب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل إحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء، ويعد السبب الرئيسي في صدور هذا القانون إلى انتشار المضاربات بالسلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كورونا التي شهدتها الجزائر، حيث هدفت من خلاله إلى حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة، وقد احتوت المادة (02) منه على صور المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى أركان قيامها بشكل ضمني، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

شهدت الجزائر في سنة 2021 صدور قانون جديد وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي شكل إطار قانوني التي تعتمد عليه السلطات والهيئات المختصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث حدد مختلف الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق ذلك، وأدوارهم وسلطاتهم وصلاحياتهم، وكل هذا ضمن مجموعة من الآليات التي تهدف إلى مواجهة صور المضاربة التي شهدتها الجزائر خلال فترة جائحة كورونا، وقد انقسمت هذه الآليات إلى نوعين وهما: آليات وقائية التي ركزت على تفعيل دور مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والقضائية من خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم، في مجال المراقبة والتحسيس والتوعية والمرافقة بالإضافة إلى آليات عقابية تركز على تجريم وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

المبحث الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

في هذا المبحث سأتطرق إلى مظاهر التدابير الوقائية في القانون 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية.

المطلب الأول: مظاهر التدابير الوقائية في القانون 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة

من خلال استقراء نصوص المواد (03) إلى (06) من القانون رقم 21-15 المتضمنة الآليات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروع، نجد أن المشرع الجزائري قد أقرها على شكل تدابير وقائية تهدف إلى استباق الجريمة والحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوث المضاربة غير المشروعة، وقد تنوعت هذه الآليات حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، والجماعات المحلية والمجتمع المدني. [1]

الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد في المضاربة غير المشروعة

منذ تبني الجزائر النظام الليبرالي ومبدأ حرية التجارة، وبصدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، والأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي نص صراحة في المادة الرابعة منه على مبدأ حرية الأسعار مع تخويل الدولة إمكانية تقييد المبادئ العامة، وتم الإحتفاظ بذات النص في قانون المنافسة الأمر رقم 03/03 الذي عدل بموجب القانون رقم 05/10، إذ يمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة منها أو تسقيفها أو التصديق عن طريق نصوص تنظيمية، وذلك لغرض حماية

[1] بن الشيخ نور الدين، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09، ع 02، المركز الجامعي، بريكة، 2022، ص 66.

القدرة الشرائية للمستهلك بالدرجة الأولى، ومحاربة الإحتكار الذي يؤدي إلى غلق باب المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فترتفع الأسعار. [1]

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020 التي تنص على أن " السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية. [2]

يلعب التدخل الحكومي دورا هاما في قدرة المؤسسة على تحديد أسعار منتجاتها في كثير من الدول، ففي بعض الدولة قد تقوم الحكومة بتحديد أسعار سلع معينة تلتزم بها المؤسسات، وبالتالي لا تجد هذه الأخيرة مفرا من الخضوع إلى هذه الأسعار، أو أن تضع إطار معينا للأسعار يمكن أن تتحرك في حدوده، ويظهر أهمية تدخل الدولة في الأسواق التي تتميز بنقص عرض السلعة المطلوبة، من أجل منع أي محاولة احتكار لسلعة معينة، أو منع فرض أسعار على المستهلكين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصحة وبمنتوج الدواء وكذا المواد الغذائية الضرورية، فتدخل الدولة بتشريعات وتنظيمات وأوامر من أجل تحديد الأسعار. [3]

ولقد تجسد دور الدولة في الحد من المضاربة غير المشروعة في المادتين 03 و04 من قانون رقم 21-15.

---

[1] حورية سويقي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 419.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، **المرجع السابق**، ص ص 577-578.

[3] صفي الدين كرايمية، **حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص ص 12-13.

أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة (03) من القانون 21-15:

بالرجوع إلى المادة (03) من نفس القانون يتبين لنا أن المشرع ألقى على الدولة مهمة العمل على عدم توفير بيئة ملائمة [1]، وذلك من خلال:

1. إعداد إستراتيجية الوطنية لضمان التوازن على مستوى السوق:

وفي هذا الخصوص نصت المادة (03) من قانون رقم 21-15 على ما يلي: " تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع " [2]، ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الدولة تتولى من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على إستقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الإستهلاكية الضرورية ذات الإنتشار الواسع [3]، وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف، والمتمثلة في:

أ.العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة: لا يمنع من تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار ومحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد

---

[1] سحوت جهيد، **حماية المستهلك والسوق من الإحتكار**، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 14، ع 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022، ص 246.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 7.

[3] عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 133.

تؤدي إلى تقييد أو عرقلة المنافسة، ومن ثم التحكم في الأسعار على نحو يخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وذلك عن طريق تنظيم قواعد المنافسة وضبط الأسعار، بمعنى أن حرية الأسعار حتى في ظل إقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وبالتالي محاربة الإحتكار أو المضاربة التي تستعمل بشكل غير مشروع، مما يهدد استقرار الأسعار والإخلال بالنظام العام الإقتصادي القائم على أساس الحرية الإقتصادية، والذي يرمي إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين. [1]

ب. الحفاظ على القدرة الشرائية: يأخذ شكلان وهما تحسين دخل الفرد بشكل دوري والعمل على جعل الأسعار في متناوله، وتعد القدرة الشرائية عامل مهم في الإستقرار السياسي لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الإلتزام بموجب القانون.

✓ **منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع:** يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية وصحية التي تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي، حيث خص المشرع المواد الضرورية وذات الإستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة، غالبا ما تنصب عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها مما يحقق أرباح هائلة، أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والإضطرابات في البلاد. [2]

2. التدابير المنصوص عليها في المادة (04) من القانون 21-15:

تتخذ الدولة في إطار عملها للحد من المضاربة غير المشروعة الإجراءات التالية:

✓ ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

✓ اعتماد أليات اليقظة لإتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من أثار الندرة.

---

[1] عبوري معاذ، لعبادي كريمة، **المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص ص 18-19.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، **المرجع السابق**، ص 578.

✓ تشجيع الإستهلاك العقلاني.

✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغته. [1]

✓ منع كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق، أي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. [2]

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

حسب المادة (05) من الدستور الجزائري لسنة 2020 فإن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية تهدف إلى تحقيق توازن إقتصادي وإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، تكفل أفصل باحتياجاتها سكانها، يمكن أن يرخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة. [3]

كما نصت المادة (03) من قانون البلدية على أنه: " تمارس البلدية صلاحياتها في إطار مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون.

---

[1] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 7.

[2] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 702.

[3] **مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور**، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020، ص 9.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ". [1]

بالإضافة إلى الإجراءات التي تقع على عاتق الدولة خول المشرع من خلال المادة (05) من قانون رقم 21-15 للجماعات المحلية أيضا العديد من الإجراءات في إطار مساهمتها في مكافحة المضاربة غير المشروعة، والمتمثلة في:

- ✓ تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.
- ✓ الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع.
- ✓ دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار. [2]

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

جمعيات حماية المستهلك هي هيئة تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص، ويقصد بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتي تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية. [3]

---

[1] **قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، ص 7.

[2] سحوت جهيد، **المرجع السابق**، ص 247.

[3] لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 47.

وقد نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03 من على أن: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".[1]

وبغية تكاثف الجهود قصد تحقيق الخطط المرسومة من قبل الدولة لوضع حد للمضاربة غير المشروعة، أوكلت مهمة نشر ثقافة ووعي الإستهلاك العقلاني للمواد الضرورية وذات الإستهلاك الواسع للمجتمع المدني ووسائل الإعلام بغية ترشيد الإستهلاك لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية [2]، وقد نصت المادة (06) من قانون رقم 21-15 على: " يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الإستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الإستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة ". [3]

ويمكن توضيح دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة في ترقية الثقافة الإستهلاكية من خلال:

أولا :تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك: وذلك بتشجيع الإستهلاك العقلاني والمنوط بالدولة، وللمجتمع المدني لاسيما جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك من خلال لعب دورها في الإحتكاك مباشر أو عبر وسائط الإعلام والتواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهم ضد المضاربة غير المشروعة.

---

[1] **قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ص 16.

[2] حورية سويقي، **المرجع السابق،** ص 420.

[3] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **المصدر السابق،** ص 7.

ثانيا : عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المواسم الخاصة والحالات الإستثنائية:

نصت المادة (06) سبقت ذكر على إشراك لوسائل الإعلام والمجتمع المدني من خلال تركيزها على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية خصوصا فيما تعلق بعقلنة الإستهلاك التي تشكل طرفا في معادلة العرض والطلب. [1]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة وتتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد 7، 8، 9، 10، 11 من قانون رقم 15/21، وبموجبها اتضحت خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بدء من معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى العمومية، ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني، وانتهاء بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر. [2]

الفرع الأول: الأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة (07) من القانون رقم 15/21 على ما يلي: " فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- ✓ الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- ✓ الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ". [3]

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، **المرجع السابق**، ص 580.

[2] بن الشيخ نور الدين، **المرجع السابق**، ص ص 67-68.

[3] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **المصدر السابق**، ص 7.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق. [1]

حسب هذه المادة فإن الأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وهم:

أولا: موظفو الضبط ذووا الإختصاص العام:

1.ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: " يتمتع ضابط الشرطة القضائية:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ محافظو الشرطة.
- ✓ ضباط الشرطة.
- ✓ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين في سلك الدرك الوطني (03) ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على سنوات على الأقل وعينوا بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل. [2]

[1] صدراتي وفاء، **المرجع السابق**، ص 1326.

[2] **الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007، ص 4.

2.أعوان الضبطية القضائية:

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، فإن أعوان الضبطية القضائية يساعدونهم في ذلك. [1]

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانها بمعاينة جميع الجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لها الإختصاص بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كأصل عام يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وذلك وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تنص المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تكليف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث والمعاينة للمخالفات المذكورة في القانون رقم 09-03 إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بضبط المخالفات

[1] سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020، ص 129.

[2] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 711.

المذكورة، وفضلا عن ذلك جاءت المادة (07) من القانون رقم 21-15 لتأكيد على اختصاص أعوان الرقابة التابعين لمصالح التجارة بضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة. [1]

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين، حيث إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 37 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الإطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع، إضافة إلى صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحديد محاضر تبليغ إلى السلطات القضائية والإدارية. [2]

وقد منح المشرع كل الأعوان المذكورين في المادة (07) من القانون رقم 21-15 مجموعة من الصلاحيات التي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة هذه الجرائم من أهمها:

1.صلاحيات الإطلاع على الوثائق: وفحص كل المستندات (الإدارية أو المحاسبية ...الخ) وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني.

[1] عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 105.

[2] صدراتي وفاء، **المرجع السابق**، ص ص 1327-1328.

2.الحجز: يتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات.

3.الدخول إلى المحلات التجارية: بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن.

4.تحرير المحاضر: كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخلفات في محاضر وتبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية. [1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

من خلال المواد (08) و(09) يتم تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة كالتالي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا:

نصت المادة (08) من القانون رقم 21-15 على أنه: " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". [2]

لقد أخذت هذه المادة بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تمتلك في الأصل مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة، وقد منحها سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون أي قيد أو شرط يعتبر خيارا مناسبا ومجديا لمكافحة هذه الجريمة، وذلك نظرا لخطورتها على أمن وإستقرار الدولة إجتماعيا وسياسيا، كما يملك وكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الأليات القانونية اللازمة دون انتظار شكوى المتضرر كما كان عليه الحال سابقا، فبمجرد علمه بوقوع جريمة

[1] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 13.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 7.

المضاربة أو إبلاغه من قبل الجهات المختصة بالمعاينة بما فيهم الشرطة القضائية يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة والمساهمين فيها.[1]

ويمكن لقاضي التحقيق أن يجيز لأحد ضباط الشرطة القضائية القيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وعند نهاية هذا التحقيق وثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح من أجل استئناف التحقيق وإقرار الحكم النهائي. [2]

ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من خلال إحدى الطرق التالية:

1.المثول الفوري:

إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. [3]

2. التحقيق القضائي:

كما تقتضيه أحكام المواد 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في حالتين:

✓ **وجوبا:** في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و15 من القانون رقم 21-15.

[1] بن الشيخ نور الدين، **المرجع السابق**، ص ص 68-69.

[2] قاضي كمال، **المرجع السابق**، ص 205.

[3] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، **إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 04، ع 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، جوان 2019، ص 275.

✓ **اختياريا:** في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12 و13 من نفس القانون، إذا كانت هذه الجنح على درجة من التركيب والتعقيب والتشعب وتتطلب إجراء تحقيقا قضائيا.

3.الإستدعاء المباشر: المنصوص عليه في المواد 334 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطريقة التي يتم اللجوء إليها في الجنحتين المنصوص عليهما في المواد (12) و(13) من القانون رقم 21-15، إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر:

قد نصت المادة (09) من القانون رقم 21-15 على: " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". [2]

وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذلك لكل شخصي طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع

[1] عميرة عبد الغاني، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، يوم دراسي تحت عنوان: شرح أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، قسنطينة، يوم 11 جانفي 2021، ص 11.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم. [1]

ويجب التنويه أن حق الإختيار بين هذين الطريقين إنما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداءا فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طرق القضاء الجزائي، لأنه وبإختياره للطريق المدني يكون قد أسقط حقه في الخيار وتبعا لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن، وتفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية. [2]

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة

تتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة في:

أولا: التفتيش:

يقصد بالتفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي خوله القانون لقاضي التحقيق أصلا غير أن القانون أعطاه استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة، ووضع له قيود يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند التفتيش، وتسهيلا لمهمته في ممارسة اختصاصه أجاز القانون لهم تفتيش المساكن والحالات المشتبه فيهم الذي يحتمل أنه ساهم في الجريمة أو يحوز أوراقا أو أشياءا أو مستندات تتعلق بالجريمة أو بناءا على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير. [3]

---

[1] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 14.

[2] عبد الكريم سعادة، **المرجع السابق**، ص 143.

[3] مشري راضية، **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة الإجتهاد القانوني، مج 14، ع 30، جامعة محمد خيضر، أكتوبر 2022، ص 91.

وقد نصت المادة (10) من القانون رقم 21-15 على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".[1]

نصت المادة (10) من القانون رقم 21-15 على إجراءات استثنائية تأكيدا على خطورة هذه الجريمة والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها وفي كل وقت وحين، وهذا يخرج عما أوردته المادتان (47) و(48) من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكنية حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهذا خروج صريح عما أقرته المادة (47) المذكورة آنفا والتي تقرر: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء ... " لتقرر المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف لأحكام المادة (47) المذكورة أعلاه. [2]

ثانيا: التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الأجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

[2] صدراتي وفاء، **المرجع السابق**، ص ص 1328-1329.

لكن إذا ارتبط الأمر بجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة فيجوز هنا لضباط الشرطة القضائية وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين، أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه 6 أيام. [1]

وقد نصت المادة (10) من القانون رقم 21-15 على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". [2]

تحدد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددتها المشرع بـ 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

[1] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص ص 713-714.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

[3] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص ص 14-15.

المبحث الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

في هذا المبحث سأتطرق إلى الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي

تمثلت الأحكام الجزائية المقررة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة من الأشخاص الطبيعيين في:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعرض القانون رقم 21-15 بكيفية صريحة نظاما للردع الجنائي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير المشروعة، خاصة وأنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين " أعلنوا الحرب على المواطنين "، وجعلوا من القدرة الشرائية " أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع ".

وبالنسبة للمستهلك وكل متضرر من المضاربة غير المشروعة بشكل عام يمكنه اللجوء إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به طبقا لأحكام المادة (48) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا. [1]

يمكن تقسيم العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين حسب خطورة الجريمة في القانون رقم 21-15 إلى:

✓ **إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة:** حددت المادة (12) من القانون رقم 21-15 على عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى (10) عشر سنوات، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج [2]، أما إذا وقعت المضاربة

[1] سحوت جهيد، **المرجع السابق**، ص ص 248-249.

[2] عبد الرزاق تومي، **المرجع السابق**، ص ص 103-104.

على المواد واسعة الإستهلاك من قبل المواطنين (وفق ما ورد في المادة 13 منه) والمتمثلة في: الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون.[1]

يلاحظ من خلال العقوبات المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، إذ تفوق تلك العقوبات المقررة في جرائم الفساد كالرشوة والتهريب. [2]

✓ **إذا كانت الجريمة ذات وصف جناية:** حددت المادة (14) من القانون رقم 21-15 على عقوبة جناية المضاربة غير المشروعة في حالة وقوع المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الغرامة المالية تشدد لتتراوح من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج [3]، أما إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. [4]

---

[1] مونية بن بوعبد الله، **المرجع السابق**، ص 534.

[2] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، **المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الإقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 1212.

[3] حفيظة القبي، **المرجع السابق**، ص 368.

[4] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

يلاحظ من خلال العقوبة المقررة قانونا على جناية المضاربة غير المشروعة أن عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، بإعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثلاثين (30) سنة في المنظمة التشريعية الجزائية الجزائرية. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي إلى:

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

أ. المصادرة:

لقد منح القانون رقم 21-15 للقاضي الحق بالحكم بالمصادرة، وذلك حسب المادة 18 منه التي نصت على: " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها "، فيكون الحكم بمصادرة السلع المحجوزة إذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية. [2]

[1] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، **المرجع السابق**، ص 1212.

[2] لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، **المرجع السابق**، ص 51.

ب. نشر حكم الإدانة:

هي وسيلة قانونية الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذي سلط عليهم هذا الجزاء، كما تؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه [1]، وقد نصت الفقرة 3 من المادة (16) من القانون رقم 21-15 على أنه: ... ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ". [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية الإختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

أ. المنع من الإقامة:

يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية [3]، وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة (16) من القانون رقم 21-15 على أنه: " في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ". [4]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 53.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

[3] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 708.

[4] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

ب. المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات:

أجازت الفقرة 2 من المادة (16) من القانون رقم 15/21 في حالة إدانة المتهم بجنحة منصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات [1]، والمتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محليا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، شاهدا أمام القضاء إلا على سجل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ". [2]

في حالة بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجور للجهة القضائية الحكم وفقا للفقرة 1 من المادة (17) من القانون رقم 21-15 بما يلي:

---

[1] **المصدر نفسه**، ص 8.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، ص 6.

ج. الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

طبقا للفقرة 1 و2 من المادة 17 من القانون رقم 21-15 فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جناية أو جنحة، يجوز للجهة القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، غير أنه من الممكن أن يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر للأحكام القانونية التي تنظمه. [1]

ح. الغلق المؤقت للمحل:

يقصد بغلق المحل المنع من إستمرار إستغلاله عندما يكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون إنتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، حيث نص المشرع الجزائري على كونه تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية، يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وبإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة [2]، وقد نصت الفقرة 3 من المادة (17) من القانون رقم 21-15 على: " كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ". [3]

[1] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، **المرجع السابق**، ص ص 1215-1216.

[2] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **المرجع السابق**، ص 167.

[3] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

تجدر الإشارة أنه بعد تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية في سنة 2018 التي تمارس من خلال الموقع الإلكتروني ذو نطاق جزائري خاضع لرقابة الدولة الجزائرية، كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الإلكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة. [1]

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

تمثلت الأحكام الجزائية المقررة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة من الأشخاص المعنويين في:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة إشكالا قانونيا، بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص، حيث تنص المادة 19 من هذا القانون رقم 21-15 على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "، وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. [2]

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المادة (18) منه نصت على أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، وأما باقي العقوبات فهي تكميلية.

[1] صدراتي وفاء، **المرجع السابق**، ص 1325.

[2] أحمد حسين، **المرجع السابق**، ص 10.

وتعتبر الغرامة المالية مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بـ: من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تنقسم العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي إلى:

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه. [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية الإختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المقررة بالنسبة للشخص المعنوي في:

أ. حل الشخص المعنوي:

هي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، وقد عرفته المادة (17) من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي

[1] قاضي كمال، **المرجع السابق**، ص 207.

[2] عبد الكريم سعادة، **المرجع السابق**، ص 148.

من الإستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.[1]

ب. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

يقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، كما أنها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس (5) سنوات على الأكثر.

ت. الإقصاء من الصفقات العمومية:

إذ يترتب على إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية. أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددتها مدتها بخمس (5) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لإرتكاب جريمة جنحة. [2]

ث. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية:

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما جوهر النشاط الذي يمكن أن يخضع للمنع فهو ما أشارت له المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: " المنع من

[1] صالحي أحمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 65.

[2] حفيظة القبي، **المرجع السابق**، ص 372.

مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشمل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ".[1]

ج. وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [2]

ثالثا: أحكام عقابية أخرى:

إضافة أن المشرع الجزائري حسب القانون 21-15، خصص لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة العقوبة المناسبة، سواء كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي، فقد تطرق إلى مسائل أخرى للعقاب، ألا وهي:

✓ وفق المادة 31 من قانون العقوبات فإن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، لذا تضمنت المادة 20 من القانون 21-15 انه، يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

✓ بالنسبة للمساهمين في الجريمة، فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذه القانون كل من الفاعل والمحرض والشريك حسب ما ورد في المادة 21 من القانون 21-15. [3]

✓ **ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة:** ظروف التخفيف هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة، وهي ليس محددة من طرف القانون بصفة محددة، لكنها مرتبطة

---

[1] سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2020، ص 67.

[2] **المرجع نفسه**، ص 67.

[3] مونية بن بوعبد الله، **المرجع السابق**، ص 536.

بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة، فإنه إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة بإستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة، وإذا كان له الإختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى. [1]

وقد نصت المادة (22) من القانون رقم 21-15 على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا ". [2]

فالمادة (22) من القانون رقم 21-15 قيدت سلطة القاضي في التخفيف، بحيث لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون من ظروف التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا، حتى تتحقق فكرة الردع. [3]

✓ **الفترة الأمنية:** نصت المادة (23) من القانون رقم 21-15 على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " [4]، حيث تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المضاربة غير المشروعة، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات او

[1] مشري راضية، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

[3] مشري راضية، **المرجع السابق**، ص 88.

[4] قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **المصدر السابق**، ص 8.

تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة امنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة، وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد. [1]

[1] عرشوش سفيان، **المرجع السابق**، ص 825.

خلاصة الفصل الثاني:

شكل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إنطلاقة جديدة للجزائر في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تضمن مجموعة من الآليات الوقائية والآليات العقابية (الردعية)، وقد تمثلت الآليات الوقائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم في هذا المجال من جهة، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام في توجيه الموطنين في مثل هذه الحالات الإستثنائية بما يجب عليهم القيام به لمنع المضاربين من إستغلال هذه الحالات، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية والتي منحت سلطة أوسع لمختلف الجهات القضائية والأعوان والسلطات العمومية المرتبطة بالرقابة التجارية والجهات القضائية، مثل المعاينة والتفتيش والتوقيف المؤقت، وكذا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي المتضرر، كما وضع هذا القانون مجموعة من الآليات العقابية تهدف إلى الحد من عمليات المضاربة، وقد تضمنت هذه الآليات عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الخاتمة

نظرا لما أحدثته أزمة كورونا في الجزائر خلال سنتي 2020 و2021 من تفشي صور المضاربة غير المشروعة وإنتشار الممارسات الإحتكارية في السوق الجزائرية، والتلاعبات في أسعار المواد الغذائية والطبية، والتي نتج عنها ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية مثل الزيت، والمنتجات الطبية مثل قارورات الأكسجين وغيرها من المعدات الضرورية لمواجهة فيروس كورونا، مما دعا المشرع الجزائري إلى إصدار القانون الرادع والمتمثل في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء بجملة من المفاهيم والآليات الجديدة لمواجهة هذه الجريمة.

1) النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل إحتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء.

✓ يعد السبب الرئيسي في صدور هذا القانون رقم 21-15 إلى انتشار المضاربات بالسلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كورونا التي شهدتها الجزائر.

✓ إن الهدف من القانون رقم 15/21 هو حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة.

✓ احتوى القانون رقم 15/21 على صور المضاربة غير المشروعة، وكذا أركان قيامها بشكل ضمني، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

✓ شكل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إنطلاقة جديدة للجزائر في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

✓ تضمن القانون رقم 21-15 مجموعة من الآليات الوقائية التي تمثلت الآليات الوقائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية خلال توسيع سلطاتهم وصلاحياتهم في هذا

المجال من جهة، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام في توجيه الموطنين في مثل هذه الحالات الإستثنائية بما يجب عليهم القيام به لمنع المضاربين من إستغلال هذه الحالات.

✓ شمل القانون رقم 21-15 مجموعة من القواعد الإجرائية والتي منحت سلطة أوسع لمختلف الجهات القضائية والأعوان والسلطات العمومية المرتبطة بالرقابة التجارية والجهات القضائية، مثل المعاينة والتفتيش والتوقيف المؤقت، وكذا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي المتضرر.

✓ وضع القانون رقم 21-15 مجموعة من الآليات العقابية تهدف إلى الحد من عمليات المضاربة، وقد تضمنت هذه الآليات عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

2) الإقتراحات:

من خلال نتائج دراستنا، توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات والتي نذكر أهمها فيما يلي:

✓ لابد من سن بعض المراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية التي تفصل في عناصر القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

✓ توسيع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير جريمة المضاربة غير المشروعة.

✓ ضرورة إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة.

✓ ضرورة إزالة العوائق القانونية والتنظيمية التي تعترض الجهات المختصة بالرقابة على المضاربة غير المشروعة.

✓ العمل على تعزيز مبادئ المنافسة النزيهة في السوق المحلية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

القوانين:

1. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

2. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

3. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

4. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

الأوامر:

5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2007.

7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012.

المراسيم الرئاسية:

8. مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020

ب. قائمة المراجع:

الكتب العامة:

9. أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

10. حسن أمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2000.

11. شريف لطفي، **حماية المستهلكين في إقتصاد السوق**، دار الشروق، مصر، بيروت، 1994.

12. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

13. محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

البحوث الجامعية:

14. أحمد صالحي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

15. بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

16. خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

17. سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

18. صفي الدين كرايمية، **حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي مهيدي أم البواقي، 2018-2019.

19. فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

20. فاطمة بنور، **دور الدولة في حماية السوق،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

21. معاذ عبوري، كريمة لعبادي، **المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني،** مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

22. نبية شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013.

المقالات العلمية:

23. أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف.

24. ثابت دنيازاد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** –، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

25. جهيد سحوت، **حماية المستهلك والسوق من الإحتكار**، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 14، ع 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022.

26. حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، **المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الإقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

27. حسان طهراوي، لخضر رفاف، **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 06، ع 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

28. حفيظة القبي، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟** المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، مج 17، ع 02، جامعة تيزي وزو، 2022.

29. حورية سويقي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

30. الزين منصوري، **دولة الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، ع 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012.

31. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**، مجلة الإجتهاد القضائي، مج 13، ع 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021.

32. سليمان بن الشريف، **أثار الممارسات الإحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19) على حريتي التجارة والمنافسة**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

33. عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، **أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020.

34. عبد الرزاق تومي، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

35. عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

36. عبد الله دريسي، بولواطة السعيد، **إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 04، ع 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، جوان 2019.

37. عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة رقم قانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022.

38. عقيلة مقروس، صونية عبديش، **دور الأخبار في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك: دراسة تحليلية لصفحة Fake News DZ**، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مج 09، ع 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.

39. غريبي بلال، خليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022.

40. قاضي كمال، **التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مج 09، ع 01، جامعة يحيى فارس، المدية، جانفي 2023.

41. مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

42. مشري راضية، **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة الإجتهاد القانوني، مج 14، ع 30، جامعة محمد خيضر، أكتوبر 2022.

43. مونية بن بوعبد الله، **خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج 07، ع 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، جوان 2022.

44. ندير بن هلال، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

45. نور الدين بن الشيخ، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09، ع 02، المركز الجامعي، بريكة، 2022.

46. وفاء صدراتي، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 08، ع 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2023.

المؤتمرات العلمية:

47. عبد الغاني عميرة، **إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة**، يوم دراسي تحت عنوان: شرح أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، قسنطينة، يوم 11 جانفي 2021.

المحاضرات الجامعية:

48. سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021/2020.

49. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

50. فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد امين دباغين، سطيف، 2019/2018.

المواقع الإلكترونية:

51. عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة أمام لجنة الشؤون القانونية، تاريخ التصفح: 2023/04/29، مقال منشور على موقع:

https://africanews.dz/5721-2/?fbclid=IwAR1gGC23dggNl-f9yLfGnJiPkRt2Ei03iobyxIVL7iMagqW0AzsYqKZa5s

52. نواب مجلس الامة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تاريخ التصفح: 2023/04/29، مقال منشور على موقع:

https://africanews.dz/222-6/

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15	34-8
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة في الجزائر	18-9
المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15	14-9
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة	10-9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة في الجزائر	14-10
المطلب الثاني: أسباب وأهداف صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	18-15
الفرع الأول: أسباب صدر القانون رقم 15/21	17-15
الفرع الثاني: أهداف صدور قانون رقم 21-15	18-17
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها	33-18
المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15	25-18
الفرع الأول: الركن الشرعي	21-18
الفرع الثاني: الركن المادي	24-21

الفرع الثالث: الركن المعنوي	25-24
المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم 21-15	33-26
الفرع الأول: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض أحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة	28-26
الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا	29-28
الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة	30-29
الفرع الرابع: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	31-30
الفرع الخامس: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية	33-31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15	66-36
تمهيد	36
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15	53-37
المطلب الأول: مظاهر التدابير الوقائية في القانون 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة	41-37
الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد في المضاربة غير المشروعة	41-37
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة	42-41

غير المشروعة	
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة	42-44
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية	44-53
الفرع الأول: الأعوان المخول لهم معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة	44-48
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	48-51
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة	51-53
المبحث الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15-21	54-61
المطلب الأول: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي	54-60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	54-56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	56-60
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي	60-65
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	60-61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	61-65
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	68-70
قائمة المصادر والمراجع	72-78
فهرس المحتويات	80-82
الملخص	84-85

الملخص

الملخص:

شهدت الجزائر انتشار العديد من صور المضاربة غير المشروعة خلال أزمة كورونا، حيث استغل المضاربون هذه الأزمة من أجل تحقيق مكاسب مادية هائلة على حساب المواطنين، مما أجبر السلطات الجزائرية على التدخل بإصدار القانون الرادع والصارم، والذي تمثل في القانون في رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لمواجهة كل صور المضاربة غير المشروعة التي تهدف إلى إحداث ندرة أو إضطراب في السوق، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات التي تركز على منع جميع صور المضاربة غير المشروعة، وتمثلت هذه الآليات في الآليات الوقائية في تعزيز تدخل الدولة أو الجماعات المحلية، وتفعيل دور المجتمع المدني أو وسائل الإعلام، فضلا عن الآليات القواعد الإجرائية، كما وضع هذا القانون مجموعة من الآليات العقابية التي تضمنت عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية: ندرة، إضطراب سوق، إحتكار، عمليات تدليسية، تلاعب بالأسعار.

Summary:

Algeria witnessed the spread of many forms of illegal speculation during the Corona crisis, as speculators took advantage of this crisis in order to achieve huge material gains at the expense of citizens, which forced the Algerian authorities to intervene by issuing a deterrent and strict law, which was represented in Law No. 21-15 related to combating Illegal speculation to confront all forms of illegal speculation that aim to cause scarcity or turmoil in the market. This law has come up with a set of mechanisms that focus on preventing all forms of illegal speculation, These mechanisms are preventive mechanisms in strengthening the intervention of the state or local groups, Activating the role of civil society or the media, as well as mechanisms and procedural rules, This law also established a set of punitive mechanisms that included penalties that are more severe than those stipulated in the Penal Code, whether it is related to the original or complementary penalties for natural and legal persons.

Keywords: scarcity, market turmoil, monopoly, fraudulent operations, price manipulation.